فان ظهر له انه القدر المعتبر ترخص والا فلا انتهى ومن المعلوم ان الاجتهاد لا يفيد الا الظن فهذا تصريح منهم بجواز
الرخصة بالظن قوله تابع للركوع الاول سبق عن النهاية ان من اقتدى بغير الكسوف في ثانية الكسوف يدرك بذلك
الركعة فمحل ما ذكره الشارح عند الرملي في الكسوف بالكسوف قوله سمع الله لمن حمده اي كالاعتدال ولو كان قياما
لطلب في الرفع اليه التكبير كبقية القيامات قوله سجد للسهو اي لاحتمال زيادتها بعد سلام الامام فلا يتحملها عنه الامام

## فصل في صفات الائمة المستحبة

قوله الاعلا فالاعلم قال في شرح العباب اشار به الى انه يراعى في الصلاة اذا اجتمعوا
تفاوت الدرجة فيقدم الامام الاعظم ثم من يليه بتفاوت القرب اليه كوزيره فوالي اقليم فوالي بلد فوالي محلة منها رعاية
لمنصب الولاية انتهى قوله في سلطانه قال النووي في رياض الصالحين المراد بسلطانه محل ولايته والموضع الذي يختص به انتهى
قوله من ولاه اي امامة المسجد قال في التحفة بل يظهر تقديمه على من عدا الامام الاعظم من الولاة انتهى وكذلك النهاية لكن عبر
فيها بقوله بل الاوجه تقديمه على من سوى الخ قوله الشرطة بضم الراء وتفتح اعوان الامير قوله ولا حق لولي المحجور الخ
لعل محل هذا اذا دخلوا بيته لا لمصلحته او كان زمن المصلحة دون زمن الجماعة والا قدم الولي واحدا منهم وعبارة النهاية
ونحوها عبارة التحفة اما المحجور عليه عند دخولهم منزله لمصلحته وكان زمنها بقدر زمن الجماعة فالمرجع لاذن وليه
فان اذن لواحد تقدم والا صلوا فرادى انتهى زاد في التحفة قاله الماوردي والصيمري ونظر فيه القمولي وكانه لمح
ان هذا ليس حقا ماليا حتى ينوب الولي عنه فيه وهو ممنوع لان سببه الملك فهو من توابع حقوقه وللولي دخل فيها
انتهى قوله لانه المالك اي للساكن والمسكن حيث كان ملكه فان كان ملك غيره فالسيد هو المستعير في الحقيقة قوله
فانه احق يؤخذ منه بالاولى انه لا يقدم على قنه المبعض فيما ملكه ببعضه الحر تحفة ونهاية قوله بما يأتي اي بسائر
الصفات الآتية قال في التحفة الراتب هو من ولاه الناظر ولاية صحيحة بان لم يكره الاقتداء به اخذا مما مر عن
المقتضي عدم الصحة لان الحرمة فيه من حيث التولية او كان بشرط الواقف انتهى وقولها مما مر يريد به قول
قال الماوردي ويحرم على الامام نصب الفاسق اماما للصلوات لانه مامور بمراعاة المصالح وليس منها ان يوقع
الناس في صلاة مكروهة انتهى قال ويؤخذ منه حرمة نصب كل من كره الاقتداء به وناظر المسجد ونائب الامام
كهو في تحريم ذلك كما هو ظاهر انتهى كلام التحفة وقولها من حيث التولية هذا ذكره في حيثية كون الحرمة في كلام
الماوردي تقتضي عدم صحة التولية لان الحرمة من حيث التولية لا لامر خارج وقولها او كان بشرط الواقف
معطوف على قولها من ولاه الناظر وعبارة النهاية وهو من ولاه الناظر او كان بشرط الواقف انتهت وظاهر اطلاقه
يفيد انه راتب وان كره الاقتداء به وعبر الزيادي في شرح المحرر بعبارة التحفة السابقة ونقل الحلبي في حواشي
المنهج ان ناظر المسجد كالامام قال وقد يقال هو من جملة نواب الامام والظاهر انه حيث حرمت التولية لم تصح انتهى
قوله باحكام الصلاة بنبر بر على ان المراد بالافقه هنا الافقه بمتعلقات الصلاة قال في النهاية وان لم يحفظ من القرآن
الا الفاتحة انتهى ونحوها النهاية انتهى قوله اي الاحفظ كذلك الامداد ومختصره قال فيه الاكثر منهم تلاوة وفي الامداد
لا الاكثر قراءة خلافا لمن وهم فيه كالشارح انتهى وفي النهاية الاوجه ان مراده بالاقرإ الاصح قراءة انتهى وعبر شيخ
في شرح المنهج والخطيب الشربيني في شرح التنبيه بالاكثر قراءة ولعل تعبير النهاية احسنها ثم رايته في التحفة عبر
بذلك ايضا قال فان استويا في ذلك فالاكثر قراءة وبحث الاسنوي ان التميز بقراءة السبع او بعضها من ذلك
في قراءة مشتملة على لحن لا يغير المعنى ويتجه انه لا عبرة بها انتهى زاد في شرح العباب لكراهة الاقتداء باللاحن
كما مر وان المجيد للقراءة من حيث تصحيح ادائها ومخارج حروفها ومعرفة لحنها الخفي اولى من الاحفظ الذي ليس
كذلك كما استحسنه الاذرعي وغيره لان ذلك من اللحن الخفي وعلى هذا يحمل قول الكفاية عن بعضهم واختاره
المراد بالاقرإ الاصح قراءة والا فعمومه غير مراد قوله ومن لازمه الخ فسر الورع بالاول في المجموع والتحقيق وفسر به
في اصل الروضة بالثاني واشار الشارح بقوله ومن لازمه الخ الى انه لا تخالف وان الثاني من لازم الاول قال القليوبي
والمراد بالعفة ترك ما فيه شبهة وبحسن السيرة الذكر بين الناس بالخير والصلاح انتهى قال في التحفة وبحث ايضا
تقديم الازهد على الاورع لانه اعلا منه اذ الزهد تجنب فضل الحلال انتهى قال في النهاية وهو ظاهر قال في التحفة

ونحوه النهاية ولو تميز المفضول من هؤلاء الثلاثة ببلوغ او اتمام او عدالة او معرفة لسبب كان اولى انتهى او من الفاضل
الصبي او المسافر القاصر او الفاسق او ولد الزنا مع انه ذكر في التحفة في شرح قول المصنف والكامل بالصبي ما نصه
نعم البالغ ولو مفضولا او قنا اولى منه للخلاف في صحة الاقتداء به ومن ثمة كره كما في البويطي وعبارة النهاية نعم البالغ
اولى من الصبي وان كان الصبي اقرأ او افقه لصحة الاقتداء به بالاجماع بخلاف الصبي ولهذا نص في البويطي على كراهة
الاقتداء فراجع ما هنا وما هناك وتامله وسيأتي هذا في كلامه ايضا قوله او الى دار الاسلام قال الشوبري في حواشي
شرح المنهج هل المراد ممن يحتاج الى الهجرة بخلاف من لم يحتج لها كالمقيم ابتداء بدار الاسلام او اعم حرر اه وقوله ممن
يحتاج الى الهجرة هذا هو الذي يتجه تامل انتهى واعتمد الحلبي قال فلا يقدم من هاجر الى المدينة على من نشأ بها ولا
من هاجر الى دار الاسلام على من نشأ بها قال وهل يقدم من هاجر اليه صلى الله عليه وسلم على من هاجر الى دار الاسلام انتهى وما
ذكره او لا يؤيده تقييد شرح العباب الهجرة بكونها من دار الحرب وعبارته ثم بعده كما بحثه الشمس الجوجري وهو ظاهر
يقدم الاسبق هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام لشرفه بالسبق الى ذلك انتهت وما ذكره ثانيا سيأتي الكلام على
الاثر في عبارة الايعاب قوله هو او احد ابائه يعني بالنسبة الى ابائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لنفسه
الى دار الاسلام كما في التحفة والنهاية قال الهاتفي في حاشية التحفة الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم كما وقعت
وقد انقطعت الآن او الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم وحكمها باق ويبقى الى يوم القيمة
قال في شرح العباب وقياس ما مر كما قاله شيخنا من تقديم من اسلم بنفسه على من اسلم تبعا تقديم من هاجر بنفسه على
من هاجر احد ابائه وان تاخرت هجرته وظاهر تقديم من هاجر احد اصوله اليه صلى الله عليه وسلم على من هاجر احد
اصوله الى دار الاسلام لا على من هاجر بنفسه اليها اخذا مما مر انفا وهل يدخل في الاصول هنا الانثى ومن ادلى بها كابي
الام قياس الكفاءة لا وقد يفرق بان المدار ثمة على شرف يظهر عادة التفاخر به وهنا على ادنى شرف وان لم يكن كذلك
لخبر مسلم هو يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم
سنا وفي رواية له فاقدمهم سلما بدل سنا قال النووي في رياض الصالحين اي اسلاما انتهى ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه
وفي رواية في بيته ولا سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه انتهى وظاهره تقديم الاقرإ على الافقه واجاب عنه
الشافعي بان الصدر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه قال النووي لكن قوله فان كانوا في
القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرإ مطلقا انتهى قال شيخ الاسلام في شرح الروض وقد يجاب بانه قد علم
ان المراد بالاقرإ في الخبر الافقه في القرآن فاذا استووا في القرآن فقد استووا في فقهه فاذا زاد احدهم بفقه السنة فهو احق
فلا دلالة في الخبر على تقديم الاقرإ مطلقا بل على تقديم الاقرإ الافقه في القرآن على من دونه ولا نزاع فيه انتهى وقوله على
تكرمته قال السيوطي في تعليقه على مسلم بفتح التاء وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به انتهى
قوله هنا اي بين الاسن والاورع هو المعتمد الذي في التحقيق واختاره في المجموع واشعر كلام اصل الروضة بتاخير
الهجرة عن السن والنسب وجرى عليه في الارشاد وغيره قوله على المسلم بالتبعية وان تاخر اسلامه لان فضيلته في ذاته
نهاية وكذلك التحفة الا قوله وان تاخر اسلامه قال في النهاية قال ابن الرفعة وهو ظاهر ان كان اسلامه قبل بلوغ من اسلم
تبعا اما بعده فيظهر تقديم التابع انتهى زاد في التحفة لانه اقدم اسلاما حينئذ وخبر ليؤمكم اكبركم كان لجمع متقاربين
في الفقه كما في مسلم وفي رواية في العلم وفي الامداد لا فرق بين ان يكون اسلامه بعد بلوغ من اسلم تبعا او قبله قال وهو
متجه وان خالف فيه ابن الرفعة وجزم به في فتح الجواد فقال وان كان اسلام ذا بعد بلوغ هذا قوله بقية قريش قالا
في التحفة والنهاية المنتسب للاقدم هجرة مقدم على المنتسب لقريش مثلا قوله حسن الذكر زاد في الايعاب بين الناس
بان يكون ثناؤهم عليه بالجميل اكثر انتهى وفي التحفة بان لم ينسب اي ممن لم تعلم منه عداوته بنقص يسقط العدالة فيما
يظهر قوله ثم بعده الخ في التحفة الاحسن ذكرا ثم الانظف ثوبا فوجها فبدنا فصنعة ثم الاحسن صوتا فصورة انتهى
هكذا ذكر فيها نظافة الوجه بعد الثوب ولم يذكر ذلك في غير التحفة وكذا من يحضرني الآن الوقوف على كلامه من
المتاخرين فراجعه قوله اخذا الاكثر الاخذ اسم فاعل حال وهو مبتدأ ثان والمعتمد خبره وعبارة التحفة فان
استووا في الفقه والقراءة والورع قدمت الهجرة ثم السن ثم النسب الى ان قال فان استووا قدم بحسن الذكر ثم

Copyright © King Saud University